كلية دار العلوم

قسم الشريعة الإسلامية

التراخي والفَور وتطبيقاتهما الفقهيّة

رسالة ماجستير

إعداد الباحث

جمال محمود أحمد محمد عبد القادر

إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد عليّ أحمد موافي

رئيس قسم الشريعة الإسلاميّة

١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى أمّي
وإلى أبي
حفظهما الله

إلى أخي (محمَّد)
رحمة الله عليه ورضوانه

إلى أخواتي الثلاثة

إلى ولديَّ
(محمَّد) و (محمود)

شكرٌ وتقدير

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الأمين، وبعد:

فإنّي بين يدي هذا العمل أتقدّم بجزيل الشكر، وخالص التقدير، ووافر الامتنان لأستاذي وشيخي: **فضيلة الأستاذ الدكتور: أحمد عليّ أحمد موافي**، رئيس قسم الشريعة الإسلامية بالكلية، أشكر فضيلته على ما مَنّ به عليّ مِنْ رعاية واهتمام، وما بذله من نصح وتسديد، لم يدّخر في ذلك وُسعا، ولم يأل جهدا، فقد كان معي أبا رحيما، وأستاذا رفيقا، ناصحا أمينا، وعرَفته إنسانا رقيق القلب، دمث الخلق، متواضعا، ديِّنًا ورِعًا (ولا أزكيه على الله-تعالى)، وهو الشيخ العالم الأصوليّ الفقيه، أفادني بعلمه وخبرته، وما زلت أتعلم من هديه وطريقته، وأحمد الله بمصاحبته ورفقته؛ فأسأل الله ﷻ له دوام الصحة والعافية، وأن يبارك له ولنا في عمره، وأن يبارك له في ماله وأهله وولده، وأن ينفعنا بعلمه في الدارين، وأن يجزيه عني وعن طلابه جميعا خير الجزاء. آمين.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي وشيخي: **فضيلة الأستاذ الدكتور: حسين أحمد عبد الغنيّ سمرة**، أستاذ الشريعة الإسلامية بالكلية، ورئيس قسم الشريعة بالكلية سابقا، أشكر فضيلته على تفضُّله بقبوله قراءة هذا البحث وتقييمه ومناقشته، مع ازدحام وقته بالأعمال والأعباء الكثيرة، وهو كالأب الرفيق مع جميع طلابه، يعرف ذلك عنه القاصي والداني، وقد شرفت بالجلوس بين يديه، والإفادة من علمه، فقيها أصوليا، في المرحلة التمهيدية للماجستير، وما زلت – بشرف اللُّقيا – أفيد من علمه وفقهه؛ فأسأل الله ﷻ أن يمتّعنا ببقائه بنعمة وعافية، وأن يبارك له في أهله وأحبّائه، وأن ينفعنا بعلمه في الدارين، وأن يجزيه عني خير الجزاء. آمين.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير **لفضيلة الأستاذ الدكتور: فتحي عثمان الفقي**، أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر العامرة، فرع القاهرة، أشكر سماحته على تكرّمه عليّ وتشريفه إياي أنْ قبِل قراءة هذا العمل وتقييمه ومناقشته، مع ضيق وقته وكثرة مشاغله، وهو الشيخ العالم، الفقيه، المتواضع، لا يدّخر وسعا في تعليم الناس أمور دينهم، بالدرس، والفتوى، والتوقيع عن رب العالمين؛ فأسأل الله ﷻ أن يبارك له، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجزيه عني خير الجزاء، وأن ينفعنا بعلمه في الدارين. آمين.

الباحث

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، حمدا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمّد، خاتم النبيّين، ورحمة الله للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فقد خلق الله ﷻ الناس، وأمرهم جميعا بعبادته، فقال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، وهذه أعظم غاية، وأجلّ مقصود من وجود الإنسان في هذه الحياة؛ ولأجل ذلك قد أرسل الله ﷻ رسله إلى الناس برسالاته، مبشرين ومنذرين، يبيّنون لهم الصراط المستقيم الموصِل إلى تحقيق هذه الغاية على الوجه الذي يريده الله من عباده، ويرضاه لهم؛ ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[2].

وقد ختم الله ﷻ الرسالات بعبده ورسوله محمد ﷺ، أرسله بالإسلام الذي ارتضاه – سبحانه – دينا للناس، وأرسله بشريعة الإسلام، جامعةً لمحاسن الشرائع قبله، فقال – تقدست كلمته: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾[3].

وقد فصل الله ﷻ فيها لعباده الأحكام، وبيّن لهم الحلال والحرام، في كتابه وسنةِ نبيه ﷺ؛ فأمر عبادَه ونهاهم، ومنعهم وأعطاهم، وأباح لهم وزجرهم، وأوجب عليهم طاعته – سبحانه، وقرن بها طاعة رسوله، فقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾[4].

وكان المقصود من وراء ذلك كله تحقيق الهدف الأعظم للشريعة، ألا وهو دفع المفسدة عن الناس، وجلب المصلحة لهم، في دينهم ودنياهم، كما قال ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٦٥.

(٣) سورة الجاثية، من الآية: ١٨.

(٤) سورة آل عمران، من الآية: ٣٢.

﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾[1]، وتلك هي الغاية التي "حولها تدندن أحكام الشريعة كلها"[2].

ولمّا كانت تلك الأحكام الشرعية متعلقة بأفعال المكلَّفين اقتضاءً، أو تخييرا، أو وضعا، وكانت أفعال المكلَّفين هذه واقعة في وقت – لا محالة – فقد اعتنى الشرع بهذه القضية: قضية الوقت في أفعال المكلَّفين وتصرفاتهم؛ فقيَّد كثيرا من الأحكام والتصرفات بأوقات خاصة محددة معلومة، وحظرها في أوقات أخرى، وأطلق غيرها دون التقييد بزمان معين، ورتَّب على ذلك كله آثارا تختلف باختلاف المحلّ.

فمن الأحكام ما أنزله الشارع الحكيم، وبيّن أنه يلزم المكلف المبادرة والمسارعة إليه ما أمكنه. أي: جعلها على الفور؛ ورتّب على مخالفة ذلك آثارًا، منها: الوصف بصحة الامتثال والثواب، وفي مقابلة ذلك الوصفُ بالتفريط والعصيان والإثم، أو عدم صحة الامثال، إذا كان الحق متعلقا بالله ﷻ.

ومنها: صحة التصرّفات، وثبوت الحقوق ولزومها، وفي مقابلة ذلك بطلان التصرفات وعدم ثبوت الحق أو لزومه، إذا كان متعلقا - خاصة - بحقوق العباد في معاملاتهم بمفهومها الواسع.

ومن الأحكام ما أنزله الشارع الحكيم، ولم يجعلْ لِزامًا واجبا على المكلف فيها المبادرةَ إليها؛ فأباح فيها التراخي والتأخير في أدائها أو طلبها، وفق ضوابط معينة وقواعد، ورتّب على ذلك آثارا، منها: صحّة الوصف بالامتثال، وعدم لحوق الإثم مع التراخي فيها، وذلك في حقوق الله ﷻ خاصة.

ومنها: صحة التصرّفات، وثبوت الحقوق ولزومها، مع التأخير في طلبها بضوابط مقررة، وذلك في حقوق العباد خاصة، ومعاملاتهم.

فالأحكام الشرعية في جملتها دائرة في حكم الوقت بين أحد هذين الوصفين: الفور والتراخي، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لبحث هذه القضية المهمة، وبيان

---

(١) سورة النساء، الآيات: ٦٦-٦٨.

(٢) اقتباس من عبارة سمعتها يوما من أستاذنا الدكتور حسين سمرة – حفظه الله.

ضوابطها وأصولها النظرية، مع التطبيق عليها في الفروع الفقهية في الأبواب المختلفة، موسومة بعنوان: "**التراخي والفَور وتطبيقاتهما الفقهيّة**"

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

أولا: اتصال موضوع البحث اتصالا مباشرا بأفعال المكلفين. أي: أنه مما ينبني عليه عمل في عبادات الناس ومعاملاتهم.

ثانيا: حاجة عموم المسلمين وأفراد المكلفين لمعرفة موضوع البحث؛ لتعلقه بالأحكام الشرعية تعلقا لا غنى للمكلَّف عن معرفته.

ثالثا: أن قضية الفور والتراخي في الأحكام التي يُكلَّف بها المكلفون من قِبل الشارع الحكيم تمس في كثير من مسائلها قضية الامتثال لأحكام الله ﷻ، وهذه القضية هي المعيار الدقيق، والميزان لقياس إيمان العبد بربه، والتزامه بشريعته.

رابعا: أن موضوع الفور والتراخي يتعلق في كثير من مباحثه بالأوامر والنواهي الشرعية، بل إن ذلك أصل الموضوع، وإذا كان الأمر والنهي ركنَي التكليف، وكانا ثلثَ العلم – كما قال ابن قيم الجوزية[1] – تبيّن لنا الأهمية التي يتسم بها هذا الموضوع.

خامسا: أن إهمال معرفة الفور والتراخي في كثير من الأحكام والأبواب الفقهية قد تؤدي بالمكلَّف غيرِ المعذور بجهله إلى الوقوع في العصيان والمخالفة، وما يترتب على ذلك من الوصف بالإثم والتفريط.

سادسا: تُبيِّن دراسة هذا الموضوع معنيين مهمَّين متصلين بالتكاليف الشرعية بصفة عامة:

---

(١) قال ابن القيم في نونيّته المشهورة (ص٢٦٦، ط:١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٥هـ):

والعلــمُ أقســامٌ ثــلاثٌ مــا لهــا ... مــن رابــعٍ، والحــقُّ ذو تبيــانِ

علــمٌ بأوصــافِ الإلهِ وفعلِــه ... وكــذلك الأســماءِ للــرحمنِ

والأمــرِ والنــهيِ الذي هــو دينُــه ... وجــزاؤه يــومَ المعــادِ الثــاني

المعنى الأول: معنى الابتلاء والامتحان في التكليف، فقد قال الله ﷻ عن نفسه: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[1]، ويظهر هذا المعنى جليا في جانب الفور خاصة؛ لأنه بمنزلة العزيمة في الأحكام.

المعنى الثاني: معنى التخفيف والتيسير ورفع الحرج، كما قال الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[2]، ويظهر هذا المعنى بوضوح في جانب التراخي خاصة؛ لأنه بمنزلة الرخصة في الأحكام.

سابعا: يفتح هذا الموضوع صفحة مهمة من صفحات أصول الفقه، وهي اتصال الفور والتراخي بالأوامر الشرعية والنواهي، تلك الصفحة التي تحتاج إلى التنظير الأصولي الشامل لمباحثها، والضابط لقضاياها وقواعدها الأصولية.

ثامنا: تجمع دراسة هذا الموضوع بين الجانب النظري الأصولي والجانب التطبيقي الفقهي، والجمع بين علم أصول الفقه وعلم الفقه في الدراسة والبحث من الأهمية بمكان في إثراء الدرس الفقهي والأصولي معا، وذلك بضبط كثير من الفروع الفقهية، وردّها إلى قواعدها الأصولية المنبنية عليها، وأثر ذلك في تبيُّن أسباب الخلاف بين العلماء في كثير من مسائل الفروع، والنظر في هذه المسائل والترجيح وفق قواعدها المخرَّجة عليها، فإن علم أصول الفقه بمثابة منهج البحث في الفقه الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:

هنالك عدد من الأسباب والدواعي كانت دافعة للكتابة في هذا الموضوع، أُجْملها في الأسباب الآتية:

الأول: الأهمية التي يتصف بها موضوع البحث هذا، وقد بيَّنْتها في النقاط السابقة.

الثاني: أنني لم أجد في هذا الموضوع - على أهميته - بحثا شاملا جامعا، يضبط قواعده، ويؤصِّل لقضاياه تأصيلا ضابطا لها في جانبها الأصوليّ النظري خاصة، مع ردّ فروعها الفقهية إلى هذه القواعد الأصولية.

---

(١) سورة الملك، من الآية، ٢.

(٢) سورة النساء، من الآية، ٢٨.

الثالث: أن هذا الموضوع قد ألفيتُه مشتتا في جانبه الأصولي على كثير من المباحث الأصولية المختلفة؛ فأردت ضبط كل ذلك، وإعادة تصويره وتنظيره في صياغة أصولية منضبطة، في قالب جديد، تُحَل معها كثير من إشكالات هذا الموضوع في جانبه التطبيقي الفقهيّ.

الرابع: أن هذه الدراسة توضّح أهمية ربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية، وأثر ذلك في صحة النظر في الفقه.

الخامس: تبين هذه الدراسة بالمثال أهمية القواعد الأصولية وأثرها في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

السادس: الجمع في الدراسة بين أصول الفقه والفقه معا؛ لتحقيق الدُّربة على استثمار علم أصول الفقه في دراسة المسائل الفقهية في سبيل تحصيل الملكة الفقهية وإخصابها.

السابع: لمّا كان لهذا الموضوع تلك الأهميةُ المشار إليها بالنسبة لجميع المكلَّفين فقد أردت دراسته، وضبط قضاياه، وتحرير مسائله، تنبيها على أهميته، وعظيم منزلته، وأنّ في التفريط في العمل به خطرا عظيما، رجاءَ أن يكون هذا العمل إسهاما في النصح لجميع المسلمين، فأسأل الله القبول والنفع به.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطّلعت عليه من كتابات دراسةً مستقلة مستفيضة حول هذا الموضوع، وإنما هي أبحاث جزئية فحسب، لم تؤصِّل للفور والتراخي التأصيلَ النظري المنضبط، ومن الأبحاث المتصلة بموضوع البحث:

١- بحث بعنوان: "دلالة الأمر على الفور أو جواز التراخي وأثرهما في الأحكام الفقهية"، للباحثة: هند موسى هاشم زمزمي، وهو رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، وبحث آخر يحمل عنوانا قريبا من هذا: "دلالة الأمر المجّرد عن القرائن على الفور أو التراخي وأثرهما في الأصول والفروع" للباحث: د. جبريل بن محمد البصيلي، وهو عدد خاص منشور بحولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد(٢٧).

وهذان البحثان يختلفان عن موضوع هذا البحث في نقطة البحث ومنطلقه؛ إذ إنهما ينطلقان من قضية جزئية في موضوع الفور والتراخي، وهي دلالة الأمر المطلق على ذلك، مع فروعها الفقهية فحسب، وهذه القضية مبحثٌ في فصل في باب في البحث الذي نحن بصدده.

وإن منطلق الدراسة في هذا البحث يختلف عن منطلق هاتين الدراستين؛ فهذا البحث ينطلق ابتداءً من المصطلحين: الفور، والتراخي؛ ليشمل الموضوع بكل تفصيلاته، ويحاول التأصيل والتنظير له، ووضع الضوابط الأصولية الحاكمة عليه، مع اتساع دائرة التطبيق عن دائرة تطبيق هذين البحثين، لتشمل كل ما له صلة بالفور والتراخي في الفروع الفقهية، سواء أكانت متصلة بالأمر المطلق أم غيرها من تطبيقات.

٢- بحث بعنوان: "الفور والتراخي وأثرهما في أحكام المعاملات" للباحثة الأولى، وهو بحث منشور في حولية مركز البحوث أيضا في العدد المذكور.

وهذا البحث جزئي جدا كما هو واضح، وقد خلا من التنظير للفور والتراخي أيضا، مع الاقتصار على ثلاث مسائل من مسائل المعاملات: القبول في العقود، وخيار العيب، وطلب الشفعة؛ فكان غير شامل لكثير من مسائل المعاملات الأخرى التي يتناولها هذا البحث، مع تعميمٍ في المسألة الأولى وعدم دقة في تحرير مذهب الشافعية فيها.

إشكالية الدراسة:

إن جميع أفعال المكلفين وتصرفاتهم واقعة في وقت بالضرورة، وليست الأحكام الشرعية كلها على مثال واحد في وصفها بالفورية أو التراخي في إتيانها؛ فمنها ما يلزم فيه الفور، ولا يجوز تأخيرها، ومنها ما تستحب المبادرة إليها على كل حال مع جواز التراخي في إتيانها، ومنها ما يتصف بالفور أحيانا، وبالتراخي أحيانا أخرى، ومنها ما لا يوصف بأيٍّ منهما.

ومن ثَم فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة على عدد من التساؤلات:

هل يجب على المكلف القيام بجميع الأحكام الشرعية على سبيل الفور والمسارعة، بحيث لا يسعه التأخير أو التراخي فيها مطلقا؟

أو أنه في فسحة من أمره، بحيث يجوز له التأخير فيها مطلقا؟

أو أن ذلك يختلف باختلاف الأحكام؟

وما القواعد الأصولية الضابطة لذلك كله؟

وفي سبيل الوصول إلى الإجابة على ذلك تطرح الدراسة تساؤلاتٍ أُخَرَ:

ما المقصود بالفورية والتراخي في عرف الأصوليين والفقهاء؟

وأي شيء من صيغة صريحة أو قرينة يمكن أن يدلنا على صفة الفورية وصفة التراخي في الأحكام؟

وما مدى تعلُّق الأحكام التكليفية - التي هي محل الثواب والعقاب – بهاتين الصفتين: الفور، والتراخي؟

وما الأثر المترتّب على تحقيق صفة الفورية أو صفة التراخي؟ وما الذي يترتّب على عدم ذلك؟

وهل كان لذلك كله أثر في الفروع الفقهية؟ وفي اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية وتقريرها؟

منهج البحث:

اقتضت دراسة موضوع البحث الاعتماد على عدد من مناهج البحث التي تكاملت فيما بينها للجواب عن إشكالية الدراسة، وهي: المنهج الاستقرائي في القسم النظري الأصولي خاصة، والمنهج المقارن، والمنهج التحليلي بما يتضمنه من تفسير، ونقد، واستنباط.

إجراءات البحث:

اتبعتُ في هذه الدراسة عددا من الإجراءات العلمية في سبيل ضبط منهج البحث فيها، ومن ثم الوصول إلى حلّ إشكالية الدراسة، أسجّل هاهنا هذه الإجراءات:

أولا: استقراء المادة الأصولية لهذا الموضوع، ومحاولةُ استقصائها، وتحليلُها، مع المقارنة في مسائلها بين مذاهب الأصوليين المختلفة والترجيح بينها.

ثانيا: إيراد كثير من المسائل الفقهية المتعلقة بالفور والتراخي في القسم التطبيقي، ولم يكن الغرض حصرَ جميع المسائل أو استقصاءها؛ فاقتصرت فيه على أكثرها ومهمّاتها.

وغيرُها راجع إما إلى قواعدها الأصولية المخرّجة عليها، وإما إلى نظائرها من المسائل الفرعية المذكورة.

ثالثا: اتّباع منهجية تخريج الفروع على الأصول، وذلك بردّ كثير من المسائل الفروعية الفقهية إلى أصولها النظرية؛ لتحقيق الثمرة من الدراسة الأصولية، ولئلّا يكون التنظير بمعْزِل عن التطبيق.

رابعا: الاقتصار في دراسة الفروع الفقهية على المذاهب الفقهية الأربعة، والمقارنة بينها، مع الإشارة أحيانا إلى أقوال الصحابة والتابعين ﷺ.

خامسا: عزو آيات القرآن الكريم إلى مواضعها من المصحف الشريف، وذلك بذكر السورة ورقْم الآية في الحاشية.

سادسا: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا البحث: إن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت على التخريج من ذلك. وإن كان في غيرهما خرّجت من بقية الكتب الستة، فإن لم يكن فيها خرجت من بقية كتب السنة، مع العناية في المرحلتين الأخيرتين بذكر كلام النقّاد حول الحديث لبيان درجته، والعناية بكتب الصِّحاح غيرِ كتابي الشيخين، كالمستدرك، وابن حبان، وابن خزيمة. وطريقة التخريج في ذلك كله: ذكر الجزء والصفحة، ثم الكتاب والباب (إن وُجِد)، ثم رقْم الحديث أو الأثر.

سابعا: الترجمة للأعلام الواردة في البحث، واقتصرت فيها على غير المشهورين من الصحابة ﷺ والأئمة والعلماء ﷺ.

ثامنا: تفسير غريب الكلمات والمصطلحات والمعاني الواردة في أثناء البحث من مصادر اللغة وغيرها.

خطة البحث:

لقد جاءت هذه الدراسة في قسمين رئيسين:

الأول: **الجانب الأصولي النظري** لقضية الفور والتراخي بكل جوانبها.

الثاني: **الجانب الفقهي التطبيقي**، وهو الفروع الفقهية المتصلة بالفور والتراخي.

ومن ثم قسّمتُ خطة البحث في هذا الموضوع إلى: **مقدمة، وبابين رئيسين**، ثم **الخاتمة** وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم **الفهارس التفصيلية**.

أما المقدمة - وهي التي نحن بصددها - فقد تضمنت ما يلي:

أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، الدراسات السابقة، وإشكالية الدراسة، ومنهج البحث وإجراءاته، وخطة البحث.

أما **الباب الأول** فهو بعنوان:

الفور والتراخي والتنظير الأصولي لهما

وقد اشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الفور والتراخي وما يتصل بهما من مصطلحات

وقد تضمّن مبحثين:

المبحث الأول: مصطلح الفور، وقد انتظم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفور لغة.

المطلب الثاني: تعريف الفور اصطلاحا.

المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة بالفور.

المبحث الثاني مصطلح التراخي، وقد انتظم - أيضا – ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التراخي لغة.

المطلب الثاني: تعريف التراخي اصطلاحا.

المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة التراخي.

الفصل الثاني: الصيغ الدالة على الفور والتراخي

وقد تضمّن تمهيدا، ومبحثين:

التمهيد: في تعريف الصيغة لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: الصيغ المتفق على دلالتها على الفور أو التراخي، وقد انتظم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الأمر المقترن بما يدل على الفور.

المطلب الثاني: صيغة النهي.

المطلب الثالث: صيغة الأمر المقترن بما يدل على التراخي.

المبحث الثاني: الصيغ المختلف في دلالتها على الفور أو التراخي (الأمر المطلق)، وتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: تمهيد في بيان الصيغة المطلقة.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في صيغة الأمر المطلق.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

الفصل الثالث: علاقة الفور والتراخي بالأحكام التكليفية

وقد اشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تمهيد في الأحكام التكليفية ووصفها بالفور أو التراخي، وجاء في مطلبين:

المطلب الأول: أقسام الحكم التكليفي ومعانيها.

المطلب الثاني: وصف الأحكام التكليفية بالفور أو التراخي.

المبحث الثاني: علاقة الفور والتراخي بالواجب، وقد انتظم مطلبين:

المطلب الأول: أقسام الواجب باعتبار الوقت.

المطلب الثاني: وصف الواجب بالفور أو التراخي.

المبحث الثالث: علاقة الفور والتراخي بالمندوب، وقد انتظم مطلبين:

المطلب الأول: أقسام المندوب باعتبار الوقت.

المطلب الثاني: وصف المندوب بالفور أو التراخي.

وأما **الباب الثاني** فهو بعنوان:

التطبيقات الفقهية للفور والتراخي

وقد اشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: أثر الفور والتراخي في العبادات

واشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الفور والتراخي في الصلاة، وقد انتظم مطلبين – وكل مطلب من فصول هذا الباب مسألةٌ فقهية:

المطلب الأول: أداء الصلوات الخمس.

المطلب الثاني: قضاء الصلاة الفائتة.

المبحث الثاني: أثر الفور والتراخي في الزكاة، وقد انتظم مطلبين:

المطلب الأول: أداء الزكاة.
المطلب الثاني: أداء صدقة الفطر.
المبحث الثالث: أثر الفور والتراخي في الصيام، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أداء صيام رمضان.
المطلب الثاني: قضاء صيام رمضان.
المبحث الثالث: أثر الفور والتراخي في الحج، وقد تضمّن مطلبين:
المطلب الأول: أداء الحج.
المطلب الثاني: قضاء الحج.
الفصل الثاني: أثر الفور والتراخي في المعاملات المالية
وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: أثر الفور والتراخي في البيوع، وقد انتظم ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الإيجاب والقبول في العقود.
المطلب الثاني: الرد بخيار العيب.
المطلب الثالث: طلب حق الشفعة.
المبحث الثاني: أثر الفور والتراخي في العارية والوديعة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: رد العارية.
المطلب الثاني: رد الوديعة.
المبحث الثالث: أثر الفور والتراخي في الغصب والديون واللقطة، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: رد المغصوب.
المطلب الثاني: أداء الدين.
المطلب الثالث: تعريف اللقطة.
الفصل الثالث: أثر الفور والتراخي في أحكام الأسرة
وقد اشتمل هذا الفصل على مبحثين:
المبحث الأول: أثر الفور والتراخي في النكاح، وتضمن مطلبين:
المطلب الأول: الإيجاب والقبول في عقد النكاح.